المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده
فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته
فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولا الزم
من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان
رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه
حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح
فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة
او زوج حر ورق بسببه او بارقاقه فانه
ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما
ينقطع فيما لو كانا سبيا وكانا حرين وفيما لو كان
احدهما حرا او الاخر فسبيا ورق الزوج بما مر
سوا سبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم
كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا
رقيقين سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق
وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك
لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الى
باقاف
صل

١٩٨

بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق
عتيق مسلم كما في عتيق من اسلم وتعبيري برق
اولى من اقتصاره على الارقاق واذا رق الحربي
وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ
لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضي من ماله ان
غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق
على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان
لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق
فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي
كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين او رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على حربي
لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
كبيع وقرض ثم عصم احدهما باسلام او امان
مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد
وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب
فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس
عقد استدام ولا يتشبث بعصمة المتلف ونحوه

قوله اولى من اقتصاره على الارقاق وجه
الاولوية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق
معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل
فيفهم من كلام الاصل ان الصغير يرق بالاسر
ليس كذلك ...

قوله ثم عصم احدهما فلو كان رب الدين طالب الحربي
وهو ظاهر واما لو عصم من عليه الدين فكيف يكون
للحربي مطالبة المسلم مع ان المسلم لو طالبه ملكه ذاته
فضلا عن ماله ويجاب بان ... لم يسقط
... رب الدين بعد ذلك لم يسقط اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)